

## \* قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الطارئ، لإعادة بناء المدارس الموقع  
في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ بين حكومة  
جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع في أبيدجان -  
ساحل العاج - بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق  
التنمية الأفريقي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

---

\* وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ شوال سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤ م .

## اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق التنمية الأفريقى

( المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس )

قرض رقم F/EGY/EDU/93/23

أبرم اتفاق هذا القرض ( يسمى فيما بعد « الاتفاق » ) بتاريخ ٢٦/١١/١٩٩٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية ( وتسمى فيما بعد « المقترض » ) وصندوق التنمية الأفريقى ( ويسمى فيما بعد « الصندوق » ) .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل التكلفة الكلية للمكون الأجنبى وجزء من التكلفة المحلية للمشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس ( يسمى فيما بعد : « المشروع » ) بتقديم قرض له بعد أقصى المبلغ المحدد فيما بعد ،

٢ - وحيث إن المشروع صالح فنيا ومجد اقتصاديا ،

٣ - وحيث إن وزارة التعليم الجهة المقترضة ( وتسمى فيما بعد « وزارة التعليم » ) ستكون الجهاز المنفذ للمشروع ،

٤ - وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم القرض المذكور للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد ،

لذلك وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

( المادة الأولى )

شروط عامة - تعاريف

بند ١ - ١ : شروط عامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض واتفاقات ضمان الصندوق ، المؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ ( وتسمى فيما بعد « الشروط العامة » ) بنفس القوة والأثر كما لو كانت واردة هنا بالكامل .

بند ١ - ٢ : تعاريف :

أينما استخدم فى هذا الاتفاق - مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها .

( المادة الثانية )

القرض

بند ٢ - ١ : المبلغ :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض ، من موارده ، مبلغا بعملات مختلفة ، قابلة للتحويل ، لا يتجاوز ما يعادل أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وثمانية وستين ألفاً وأربعمائة وأربعة وحدة حسابية ( ٤٠٤ . ٨٦٨ . ٢٤ وحدة حسابية ) .

بند ٢ - ٢ : الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل المكون الأجنبى بالكامل ، وجزء من المكون المحلى للمشروع الوارد وصفه بملحق هذا الاتفاق .

( المادة الثالثة )

سداد الأصل ومصرفات الخدمة وتواريخ السداد

بند ٣ - ١ : سداد الأصل :

( أ ) يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على فترة أربعين عاما ، بعد فترة سماح مدتها عشر سنوات تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاق بمعدل واحد فى المائة ( ١ / % ) سنويا من السنة الحادية عشر حتى السنة العشرين على التوالى وبمعدل ثلاثة بالمائة ( ٣ / % ) سنويا بعد ذلك .

( ب ) يسدد القرض على أقساط نصف سنوية متتالية ؛ يبدأ سداد القسط الأول منها فى أول أبريل أو أول أكتوبر ، أيهما يلى مباشرة انقضاء فترة السماح .

بند ٣ - ٢ : مصاريف الخدمة :

يدفع المقترض مصاريف خدمة بمعدل  $\frac{3}{4}$  من واحد فى المائة ( ٧٥ . ٪ ) سنويا ، على مبلغ القرض المحسوب والقائم من وقت لآخر ، وفقا لأحكام البند ٣ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٣ - ٣ : تواريخ السداد :

يسدد أصل مبلغ القرض ومصاريف الخدمة المشار إليهما أعلاه كل ستة ( ٦ ) شهور فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام .

( المادة الرابعة )

شروط سابقة على السريان وشروط أخرى

بند ٤ - ١ : شروط سابقة على السريان :

طبقا لأحكام البند ٥ - ١ : من الشروط العامة ، فإن سريان الاتفاق يخضع أيضا لاستيفاء المقترض للشروط التالية :

١ - ما يثبت أنه قد تم إنشاء وحدة تنفيذ المشروع بوزارة التعليم وتم تعيين مدير المشروع بالخبرات والمؤهلات المقبولة للصندوق .

٢ - ما يثبت إنشاء لجنة تنسيق تكون مسؤولة عن تقديم المشورة الفنية والتوجيه العام لتنفيذ المشروع بكفاءة .

٣ - ما يثبت فتح حساب فى بنك تجارى محلى يتم إيداع حصيلة قرض الصندوق به لأعمال المشروع .

٤ - تقديم تعهد بالألا يتم تغير مواقع المشروع المحددة دون موافقة الصندوق المسبقة .

بند ٤ - ٢ : شروط أخرى :

يقوم المقترض بما يلى :

١ - تقديم قائمة للصندوق بستين موقعا إضافيا ؛ لإنشاء مدارس ضمن المشروع وذلك خلال ٩ شهور من تعيين فريق المساعدة الفنية .

٢ - تقديم خطة عمل تفصيلية لتنفيذ المشروع للصندوق ؛ لمراجعتها خلال ثلاثة شهور من استخدام فريق المساعدة الفنية متضمنة المؤشرات الزمنية المحددة للإدارة التى أعدها فريق المساعدة الفنية ، هذه المستندات ستوضح أيضا الأداء المستهدف لستة شهور لكل مكون ولكل بندٍ من النفقات ؛ وذلك لاستخدامها فى عملية التقييم والمتابعة .

٣ - تقديم خطة تفصيلية للصندوق لمراجعتها للأنشطة التدريبية التى يتيحها المشروع وذلك خلال ثلاثة شهور من تعيين فريق المساعدة الفنية ، متضمنة أنواع ومستويات التدريب المختلفة ، معايير الاختيار التى يتم تطبيقها على المرشحين ، تواريخ وأماكن ومحتويات كل دورة تدريبية ، بالإضافة إلى الهيئات التى ستكون مسئولة عن عقد الأنشطة التدريبية عمليا .

### ( المادة الخامسة )

### المسحوبات - تاريخ الإقفال

بند ٥ - ١ : المسحوبات :

يتم سحب مبلغ القرض بواسطة الصندوق - وفقا لأحكام الاتفاق - الشروط العامة ، لمواجهة نفقات قد تمت فيها يتعلق بتكلفة السلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

بند ٥ - ٢ : تاريخ الإقفال :

حدد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٧ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ، لأغراض البند ٩ - ١ فقرة ( أ ) ( ٤ ) من الشروط العامة .

### ( المادة السادسة )

### توريد السلع والخدمات

بند ٦ - ١ :

يلتزم المقترض بأن يقتصر استخدام حصيلة القرض بالكامل للتوريد من أراضي الدولة المشاركة أو الدول الأعضاء ، لبضائع وخدمات منتجة فى تلك الأراضي . ( مصطلح « دول مشاركة » و « دولة عضو » تم تعريفه فى المادة ( ١ ) فقرة ( ١ ) من اتفاق تأسيس الصندوق ) .

بند ٦ - ٢ :

تتم إجراءات توريد السلع والخدمات كما يلى :

١ - توريد السلع :

يتم توريد السلع اللازمة لتنفيذ المشروع ، وعلى النحو الوارد فيما بعد ، وفقا للقواعد والإجراءات التى حددها الصندوق فى ١٥ يونيو ١٩٨٩

١ - ١ : المناقصة المحلية :

الإنشاءات ، أثاث المدارس ومعدات المدارس ؛ سوف تتم بالمناقصة المحلية .

١ - ٢ : الشراء المحلى :

المعدات بصفة عامة ، الأثاث ، السيارات وتجهيزات المكاتب لوحدة تنفيذ المشروع ومستلزمات الأبنية ومكونات وصيانة المدارس ، يتم توريدها بالشراء المحلى .

٢ - توريد الخدمات :

٢ - ١ : الخدمات الاستشارية المتعلقة بدراسة الموقع ومسح التربة وإعداد التصميمات النمطية ومواصفات البناء وإعداد مستندات العطاءات ، يتم توريدها بالمناقصة التنافسية وعلى أساس قائمة مختصرة وفقا لإرشادات استخدام الاستشاريين التى حددها الصندوق فى ٢٨ نوفمبر ١٩٨٦

٢ - ٢ : المساعدة الفنية المطلوبة لوحدة تنفيذ المشروع ، بما فى ذلك الخدمات المحاسبية وكذلك الاستشاريين لمدة قصيرة ، يتم الحصول عليها بالمناقصة التنافسية ، على أساس قائمة مختصرة وفقا للإرشادات الواردة أعلاه .

( المادة السابعة )

أحكام متنوعة

بند ٧ - ١ : التخصيص الاستثنائى من القرض :

حيثما ظهر موقف مفاجئ أو عارض ، يعد من وجهة نظر المقرض والصندوق ، مؤثرا على تنفيذ المشروع ، فيمكن للصندوق أن يخصص مبلغا لا يتعدى ما قيمته ( ١ ٪ ) من مبلغ القرض أو ما تتين وثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وأربعة وثمانين وحدة حسابية



( ٢٤٨٦٨٤ وحدة حسابية ) وذلك لتمويل تكلفة أى خبير أو إجراء آخر يتطلب مواجئة الموقف ، وتلك المصروفات يتم تغطيتها دون حاجة إلى أن يتقدم المقترض بطلبها مسبقا ، على أن يقوم الصندوق فى الحال بإخطار المقترض بقيمة المبلغ المخصص .

**بند ٧ - ٢ : الممثلون المفوضون :**

يعد وزير التعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص آخر يتم تفويضه كتابة ، ممثلين مفوضين لأغراض البند ١٤ - ٣ من الشروط العامة .

**بند ٧ - ٣ : تاريخ التوقيع :**

يعتبر التاريخ المدون فى مستهل هذا الاتفاق هو تاريخ إبرامه .

**بند ٧ - ٤ : العناوين :**

العناوين التالية هى المحددة لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة :

**للمقترض :**

عنوان بريدى : وزارة التعاون الدولى / ٨ شارع عدلى القاهرة - مصر .

رقم التلكس : MOPIC ٢٣٢٣٥

رقم الفاكس : ٢٠٢/٣٩١٥١٦٧

**للمستودق :**

عنوان بريدى :

صندوق التنمية الأفريقى .

صندوق بريد رقم ١٣٨٧

أبيدجان - ساحل العاج .

**عنوان برقى :**

بنك التنمية الأفريقى ( أبيدجان ) .

رقم التلكس : ٢٣٧١٧/٢٣٤٩٨

وإشهاداً على ذلك ، قام كل من المقترض والصندوق من خلال ممثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق على نسختين متماثلتين باللغة الإنجليزية .

عن

صندوق التنمية الأفريقى

عن

جمهورية مصر العربية

## ملحق وصف المشروع

- ١ - تطوير البنية الأساسية للمدارس :
  - ( ا ) دراسات التصميمات .
  - ( ب ) الأنشطة .
  - ( ج ) أثاث المدارس .
  - ( د ) معدات المدارس .
- ٢ - صيانة المدارس :
  - ( هـ ) المعدات العامة والأثاث .
  - ( ز ) التدريب .
- ٣ - مستلزمات الأبنية بوزارة التربية والتعليم :
  - ( هـ ) المعدات العامة والأثاث .
  - ( و ) المساعدة الفنية .
  - ( ز ) التدريب .
- ٤ - إدارة المشروع :
  - ( هـ ) المعدات العامة والأثاث .
  - ( و ) المساعدة الفنية .
  - ( ح ) مصاريف التشغيل .



وزارة الخارجية  
قرار وزير الخارجية  
رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ( ٥٣ ) لسنة ١٩٩٤ ، الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس والموقع في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٣ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٤ ؛  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٤/١٩٩٤ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض المشروع الطارئ لإعادة بناء المدارس الموقع في أبيدجان - ساحل العاج - بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٣ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقي .

ويعمل به اعتبارا من ١٦/١١/١٩٩٣

صدر بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى